

المقنع

[303] وصار مهر السنة خمسمائة درهم، لأن ا تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبر

مؤمن مائة تكبيرة، ولا يسبحه (مائة تسبيحة) (1)، ولا يحمد مائة تحميدة، ولا يهـ مأة تهليلة، ولا يصلي على النبي وآله (2) مأة مرة، ثم يقول: اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه ا حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها (3). واعلم أن النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغل قمل (4). جامع مجمع: أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع: التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها، وغل قمل أي هي عند زوجها كالغل القمل، وهو (غل من) (5) جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهياً (6) أن يحذر (7) منه شيئاً، (وهو مثل للعرب) (8) (9). _____ 1 -

ليس في (أ). 2 - ليس في (أ). (ب) و (د). 3 - عنه المستدرک: 15 / 64 ذیل ح 8. وفي المحاسن: 313 ح 30 والكافي: 5 / 376 ح 7 والفقيه: 3 / 253 وعيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 82 ح 25 وعلل الشرائع: 499 ح 1 و ح 2 والتهذيب: 7 / 356 ح 14 مثله مع زيادة عنها الوسائل: 21 / 244 - أبواب المهور - ب 4 ح 2. 4 - عنه المستدرک: 14 / 162 صدر ح 11 وفي الكافي: 5 / 322 ح 1 وص 324 ح 4 والفقيه: 3 / 244 ح 1 ومعاني الأخبار: 317 ح 1 والخصال: 241 ح 92 وأمالی الطوسي: 1 / 379 مثله عنها الوسائل: 20 / 27 - أبواب مقدمات النکاح - ضمن ب 6. 5 - ليس في (ج). 6 - بزيادة (له) المستدرک. 7 - (يحك) أ ج د المستدرک. 8 - ليس في (أ) و (د). 9 - عنه المستدرک: 14 / 162 ذیل ح 11. وفي الفقيه: 3 / 244 ح 2 ومعاني الأخبار: 317 ذیل ح 1 والخصال: 241 ذیل ح 92 نقلا عن أحمد بن أبي عبد ا البرقي مثله عنها الوسائل: 20 / 32 - أبواب مقدمات النکاح - ب 6 ح 13 و ح 15